محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، فايز حمارنة ، احمد المومني .

المميز : القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني

المميز ضدهم :

١) عبد الرحمن عبد الله الحميدي .

٢) أحمد عبد الله الحميدي .

٣) سهام عبد الله الحميدي .

٤) خولة عبد الله الحميدي .

٥) محمد صبحي الحميدي .

٦) احمد صبحي الحميدي .

٧) اشرف صبحي الحميدي .

٨) امجد صبحي الحميدي .

٩) علاء صبحي الحميدي .

١٠) امل عبد الله الحميدي .

١١) علاء صبحي الحميدي .

١٢) قاسم عبد الله الحميدي .

١٣) تغريد صبحي عبد الله الحميدي .

وكيلهم المحامي مؤمن الزعبي .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والقاضـي بـرد

الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٥/٤٣١ المتضـــمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين باستثناء محمد صبحي الحميدي كونه مالكـــاً مبلـــغ عشرة الاف واربعة عشر دينار ومائة وثمانية فلسات كل حسب حصته وتضمين المـــدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالحكم للجهة المدعية لعدم قيامهما بعـــدم تحديـــد اساس هذا الحكم بهذا المبلغ وعن ماذا هذا المبلغ .

٢- أخطأت محكمة البداية و الاستئناف حيث أن هذه الدعوى رفعت ابتداءاً أمام المحـــاكم الصلحية وتم إحالتها لمحكمة البداية حيث أن الأخيرة لم تقم باتباع الإجراءات القانونية حسب قانون المحاكمات المدنية مما يدل على أن الإجراءات باطلة .

٣- أخطأت محكمتا البداية و الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جـــاء مجحفـــاً بحق الخزينة ولم يبين الخبراء أسس تقدير اجر المثل .

٤- أخطأت محكمتا البداية و الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضـــاً ومبالغ فيه ومخالف للقانون والاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث جاء عشوائياً فلم يبين فيه مساحة الجزء المزعوم عليه الاعتداء .

٦- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم ذكرها في قرارها الوقـــائع القانونيـــة التـــي خلصت إليها والمواد القانونية التي اعتمدت عليها .

٧- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم رد هذه الدعوى حيث أنها مقامة بطريقة غير قانونية وتنطوي على جهالة في الوكالة ومردودة للتقادم .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــ

لم يرض المدعى عليه المساعد العسكري للمحامي العام المـــدني بـــالقرار حيـــث استدعى استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٥/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث اســتدعى تمييــزه وللأســباب الواردة بلائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادهما الطعــن بتقريــر الخبــرة فإنــه وبالرجوع للملف نجد أن المدعين تقدموا بدعواهم أمام محكمة صلح الرمثا حيــث أجــرت المحكمة المذكورة الخبرة بمعرفة الخبير المساح تركي الذيابات .

وبعد أن تبين ومن خلال تقرير الخبرة أن قيمة الدعوى تزيد عن الحــد الصــلحي قررت إحالتها إلى محكمة بداية اربد دون أن تبين رأيها من حيث اعتماد التقرير من عدمه وبعد إحالة القضية إلى محكمة بداية اربد قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي أجرته محكمــة الصلح ثم أصدرت قرارها المعتمد على التقرير .

وانه وبعد إحالة القضية إلى محكمة البداية يتوجب عليها إجراء الخبرة بنفسها على اعتبار أنها هي صاحبة الصلاحية بنظر الدعوى لا أن تعتمد الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح .

وان اعتماد الخبرة التي أجريت أمام الصلح من قبل محكمة البداية تم تأييد محكمة الاستئناف لمحكمة البداية بذلك واقع في غير محله ومخالف لما استقر عيه قضاؤنا .

وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز لهذا واستناداً لما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٦/٤م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع